



واقع الأشخاص ذوي الإعاقة

دليل في آليات عرض نتائج الرصد
- التعليم والصحة والعمل نموذجًا -



واقع الأشخاص ذوي الإعاقة
دليل في آليات عرض نتائج الرصد والاستفادة منها
- التعليم والصحة والعمل نموذجًا -

إشراف: سيلفانا اللقيس
إعداد: عماد الدين رائف

مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"
لبنان – الأردن



FORD
FOUNDATION



إصدارات الوحدة الإعلامية
الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
2019



فهرس

3

مقدمة

القسم الأول: النمادج

6

أولاً: النمودج الأول: واقع المواتنن واللاجئن المعوقن 2018

6

1. عرض النمودج الأول

10

2. فف التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة

(التعلفم، الصة، العمل)

11

ثانئاً: النمودج الثاني: واقع البئة الهندسة الدامجة – تأثر حق الوصول

على باقي الحقوق 2018

11

1. عرض النمودج الثاني

16

2. فف التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة

(التعلفم، الصة، العمل)

17

ثالثاً: النمودج الثالث: واقع الأطفال المعوقن اللاجنن 2016 - 2018

17

1. عرض النمودج الثاني

23

2. فف التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة

(التعلفم، الصة، العمل)

القسم الثاني: فف عرض النتائج

25

1. مقدمة

2. تحليل نتائج الرصد

28

3. التقسفم وفق حقوق معينة

36

4. إمكانفات التأثير لتغفر الواقع

43

ملاحق



مقدمة

"الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" منذ تأسيسه عام 1981 (تحت اسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين")، يعمل للوصول إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. وقد أسس الاتحاد على أيدي أشخاص معوقين للتهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء. يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التمييز والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

وبأتى هذا الدليل كحلقة ربط بين الأدلة السابقة المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين والسوريين معاً، على الأراضي اللبنانية والأردنية، ضمن مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، حيث يستهدف المشروع 150 شخصاً معوقاً: 50 في المئة منهم لبنانيون و50 في المئة سوريون، مع مراعاة العامل الجندري منصفة بين الجنسين. أما المستهدفون غير المباشرين من المشروع فهم عبارة عن 150 عائلة يكون أحد أفرادها شخصاً معوقاً، بالإضافة إلى المجتمع المحلي وصنّاع القرار ومؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص.

في المجمل، يتمثل هدف مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، المستمر لسنتين، في تعزيز فرص القيادة والوعي بين مجموعات من الشباب المعوقين في المجتمع المحلي ومجموعات اللاجئين السوريين. تتألف المجموعات المستهدفة من أعداد متساوية من الشابات والشبان ذوات وذوي الإعاقة من اللبنانيين والسوريين. وتنفذ نشاطات المشروع على الأراضي اللبنانية في مناطق: الجنوب (صيدا، صور، والنبطية)، سهل البقاع (بعلبك والبقاعين الأوسط والغربي).

نظراً لالتزام الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً في دعم وتطوير حركة الإعاقة في المنطقة العربية، وكمنظمة استضافت تأسيس المنتدى العربي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (AFRPD)، يتضمن هذا المشروع كذلك مكوناً إقليمياً في المملكة الأردنية الهاشمية، كونها استضافت عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين، حيث سيستقبل المشروع مجموعة من الناشطين الأردنيين.



والدليل يعتمد على الطرق الأمثل، وفق الظروف الحالية المتاحة لعرض نتائج أعمال فرق الرصد التي تدرب قسم منها في إطار مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، أما القسم الآخر فيعمل مستقلاً، وبالتالي يلحظ الدليل كيفية الاستفادة من نتائج عمل فرق الرصد كلها للوصول إلى رسم واقع الأشخاص المعوقين من مواطنين ولاجئين في آن، بغية تلمس إمكانية تغيير هذا الواقع.

ذلك، وعلى الرغم من عدم مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية، التي تزود منظمات الأشخاص المعوقين بألية رصد حسن تطبيقها، إلا أن تلك المنظمات لم تعدم وسيلة لإيصال صوتها إلى المنظمة الدولية، فأعدت تقرير ظل رفعته إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية بشأن امتثال لبنان بالالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين" أو ما يعرف بـ"التقديم الدوري الشامل"، وهو تقرير ظل يقدم بالتزامن مع عرض لبنان الرسمي لتقريره، وقد تم ذلك في جنيف مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي. والتقرير الذي يعتبر أحد أشكال عرض نتائج الرصد، تعدّه منظمات "التحالف اللبناني للإعاقة" و"المنتدى اللبناني للإعاقة" ويقدمه "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" كجهة تنفيذية، ويتضمن حقوق اللاجئين السوريين المعوقين. وقد طالب التقرير بشملهم بتقديرات القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية.

في العام 2019، تعمل المنظمات على إعداد التقرير الدوري الثالث، وكانت على سبيل المثال قد عرضت توصيات التقرير الدوري الثاني في بيروت في كانون الأول 2015 بدعوة من "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية"، حيث لاحظت أن "استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين". أما في التربية والتعليم فـ"يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب". كما أنه في الصحة والتأهيل "تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً، فيما لم تلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين". وفي حق العمل "يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة". ذلك فيما "يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تتعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة".

وطالبت المنظمات المعنية بالإعاقة بـ"تحديد درجة الإعاقة ونوعها والحاجات الإضافية للاجئين المعوقين وفق استمارات متخصصة وموحدة، وضمان وصول ومشاركة الأطفال المعوقين



اللاجئين في البرامج التعليمية الريفية، عبر تكييف المناهج تدريجياً من الصفوف الدنيا إلى العليا". بالإضافة إلى "اعتبار اللاجئين المعوقين أولوية فعلية، في ضمان حق وصولهم إلى المراكز الطبية التي تتعاقد معها المفوضية وتقديم العلاج الملئم لهم"، وكذلك "تأهيل اللاجئين المعوقين ضمن برامج متخصصة، لاسيما أولئك الذين استجذبت لديهم إعاقات جراء الحرب". كما طالبت بـ"تجهيز أماكن الإيواء وفق آلية التجهيزات الهندسية المتحركة، لضمان حق وصول اللاجئين المعوق إلى الخدمات بالتساوي مع اللاجئين غير المعوق". وكانت المنظمات الحقوقية اللبنانية، قد راقبت في شهر آذار/ مارس 2016، الجلسة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وطالبت الدولة اللبنانية بإقرار كل التوصيات الحقوقية الـ 219 التي وردت خطياً وشفوياً خلال المراجعة الدورية الشاملة، كونها تشكل الحد الأدنى المطلوب ولا يجب القبول بأقل منها. لكن الوقت يمرّ والحكومة اللبنانية الحالية، شأنها شأن الحكومات المتعاقبة منذ إقرار اتفاق الطائف، تتجاهل تطبيق التشريعات المحلية والدولية ذات الصلة. ذلك بالإضافة إلى إصدارها تقرير نصف المدّة في العام 2018، الذي أكّد على المضامين عينها. واليوم، وبناء على تضافر التقارير يمكن أن تستغل نتائج عمل الفرق الرائدة، سواء تلك الموثقة في استمارات الشكاوى، أو في ملاحظات الفرق، للخروج بعرض واف لواقع الأشخاص المعوقين من مواطنين ولاجئين، وإدراجها ضمن التقديم الدوري الشامل كأحد أشكال العرض الأكثر تقدماً في ظل غياب التصديق على الاتفاقية الدولية.

والدليل الذي بين أيديكم، هو أحد ثمار مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، وقد عملت على إعداده الوحدة الإعلامية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، بهدف تمكين فرق الرصد على تحليل المعلومات التي رصدت، لاختيار الشكل الأمثل لتقديمها وعرضها ضمن الأطر والآليات والأدوات المتاحة.



القسم الأول: عرض نماذج لنتائج الرصد

النموذج الأول: واقع المواطنين واللاجئين المعوقين في لبنان 2018

1. عرض النموذج الأول

نتائج الرصد في مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم".

يستهدف مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، الممول من "فوردي"، 150 شخصاً معوقاً: 50 في المئة منهم لبنانيون و50 في المئة سوريون، مع مراعاة العامل الجندي مناصفة بين الجنسين. أما المستهدفون غير المباشرين من المشروع فهم عبارة عن 150 عائلة يكون أحد أروادها شخصاً معوقاً، بالإضافة إلى المجتمع المحلي وصنّاع القرار ومؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص. والمشروع يتلقى الشكاوى من اللاجئين والمواطنين المعوقين على حد سواء، بغية رصد الواقع الذي يعيشه اللاجئون في أماكن لجوئهم والمواطنون في البيئة المحيطة لمخيمات ومراكز اللجوء. وبناء على تقرير الرصد للعام 2018¹، يتبين معنا ما يلي:

أولاً: لبنانيون

وصل عدد المواطنين المتقدمين بشكاوى إلى 54 شخصاً من مجموع 84، أي ما نسبته 64 في المئة، منهم 22 إناث و32 ذكور، اثنان منهم فقط لا توجد لديهم بطاقة الشخص المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

¹ . انظر: تقرير الرصد 2018، مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم". الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً – شباط/فبراير 2019.



- في توزع أصحاب الشكاوى جغرافياً على المناطق اللبنانية، نلاحظ أن 24 شكوى وردت من البقاع، و13 شكوى من الجنوب، وشكوى واحدة من الشمال، وثمانى شكوى من بيروت ومثلها ثمان من جبل لبنان. وبذلك يكون التركيز أكثر على منطقة البقاعين الشمالي والأوسط بما نسبته 44 في المئة.
- في توزع أصحاب الشكاوى على الإعاقات الأربع المنصوص عليها في القانون 2000/220 نلاحظ التالي: الإعاقة البصرية ستة أشخاص (11 في المئة)، الإعاقة الحركية 43 شخصاً (نحو 80 في المئة)، الإعاقة السمعية شخص واحد (1.8 في المئة)، والإعاقة الفكرية أربعة أشخاص (7 في المئة).
- في توزع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية، نجد أن الفئة العمرية الأولى للأطفال من سنة إلى عشر سنوات عدد الشكاوى فيها 10 أي ما نسبته 18 في المئة، والفئة الثانية من 11 إلى عشرين عاماً عدد الشكاوى هي الأكثر 26 أي ما نسبته 48 في المئة، أما الفئة العمرية الثالثة من 21 إلى 30 عاماً فبلغت الشكاوى 11 أي ما نسبته نحو 20 في المئة، أما ما فوق 31 عاماً فيبلغ عدد الشكاوى 7 أي ما نسبته نحو 18 في المئة، علماً أن الشخص الأكبر عمراً الذي تقدم بشكوى لا يتجاوز 54 عاماً.
- الحالة الاجتماعية: يلاحظ من تحليل الشكاوى أن 47 شخصاً من المتقدمات والمتقدمين بالشكاوى لم يتزوجوا، أما السبعة الباقون فامرأتان متزوجتان وخمسة رجال فقط، فإذا كانت نسبة المتزوجات والمتزوجين إلى مجموع أصحاب الشكاوى هي 12 في المئة، فإن نسبة الإناث المتزوجات هي 3.7 في المئة فقط.
- التعليم: أوضاع المتقدمات والمتقدمين بالشكاوى تتفاوت بين 24 شخصاً ممكن حصلوا على شهادات أكاديمية أو مهنية (44 في المئة)، 26 شخصاً (48 في المئة) لم يتمكنوا من متابعة تحصيلهم في المدارس أو لم يدخلوها أصلاً، بالإضافة على أربعة أشخاص (7 في المئة) يتابعون دراستهم حالياً.
- في توزع الشكاوى حسب موضوعاتها، نجد أن النسبة الأعلى 37 في المئة وهي تركزت على الحق بالعمل (20 شكوى)، ثم الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء بنسبة 26 في المئة (14 شكوى)، والحق في التربية والتعليم بنسبة 13 في المئة (7 شكوى)، وبعده الحق في الخدمات المتاخمة والمعينات بنسبة



9 في المئة (5 شكاوى)، والحق في البيئة الدامجة والتنقل بنسبة 9 في المئة (5 شكاوى)، ووصلت شكاوى واحد في الحق في الحصول على إعفاءات وثانية في الحقوق السياسية والاقتراع باستقلالية وثالثة في الحق في السكن، أي أن هذه الحقوق الثلاثة تقاسمت الستة في المئة.

يضطر ف.ح. (42 عاماً) من بلدة عرمون، إلى استخدام سيارة أجرة، ليقطع الطريق من جانب إلى آخر. لديه إعاقة حركية، يقول: "لا أستطيع استخدام الرصيف، فهو غير مجهّز. أواجه مشكلة مزدوجة، فالبيئة المبنية لا تحترم حاجاتي، ووسائل النقل كذلك". يقول الشاب العشريني المعوق حركياً ر.خ.: "أنا أعمل، وقد تقدمت بطلب تأمين على الحياة إلى شركة تأمين. طلب مني الموظف القيام بعدد من الفحوصات الطبية. ثم رفض طلبي لأن لدي إعاقة ولم تبرر الشركة سبب الرفض". يضيف: "شركة التأمين الأميركية، لا تستطيع أن ترفض طلبي، فيما لو تقدمت به على أراضي الولايات المتحدة. فلماذا يسمح لها بذلك في لبنان؟". الشخصان المعوقان وفق الاستثمارتين يشعران بالتهميش، كنحو أربعمئة ألف مواطن معوق في لبنان. (راجع: واقع الأشخاص المعوقين في لبنان: تهमيش وإقصاء - حقي: موقع الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً)

ثانيًا: اللاجئون السوريون

وصل عدد اللاجئين السوريين المتقدمين بشكاوى تتعلق بحقوقهم كأشخاص معوقين إلى 30 شخصًا، أي ما نسبته 36 في المئة من مجموع المتقدمات والمتقدمين بشكاوى على الأراضي اللبنانية²، وهم 22 ذكرًا و8 إناث. أما عدد الأشخاص الحاصلين على رقم من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فهو 20 فقط، أي ما نسبته 55.5 في المئة.

• في توزع أصحاب الشكاوى جغرافيًا، نجد أن 15 منهم في البقاع، و8 في الشمال، و3 في الجنوب ومثلهم 3 في بيروت، وشخص واحد في جبل لبنان.

². يتخطى عمل مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم" الأراضي اللبنانية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وهو من المشاريع الإقليمية التي ينفذها الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، أما النسب والأرقام الواردة في المتن فهي ترصد شكاوى المواطنين واللاجئين المعوقين في لبنان فقط.



وبذلك يكون التركيز في البقاع والشمال حيث مخيمات اللاجئين السوريين بما نسبته 77 في المئة.

- في توزع أصحاب الشكاوى على الإعاقات الأربع المنصوص عليها في القانون 2000/220 نلاحظ التالي: الإعاقة البصرية شخص واحد (3 في المئة)، الإعاقة الحركية 21 شخصاً (نحو 70 في المئة)، الإعاقة السمعية 3 أشخاص (10 في المئة)، والإعاقة الفكرية خمسة أشخاص (17 في المئة).
- في توزع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية، تجد أن الفئة العمرية الأولى للأطفال من سنة إلى عشر سنوات عدد الشكاوى فيها 9 أي ما نسبته 30 في المئة، والفئة الثانية من 11 إلى عشرين عاماً عدد الشكاوى 4 أي ما نسبته 13 في المئة، أما الفئة العمرية الثالثة من 21 إلى 30 عاماً فبلغت الشكاوى 10 أي ما نسبته نحو 33 في المئة، أما ما فوق 31 عاماً فبلغ عدد الشكاوى 9 أي ما نسبته نحو 30 في المئة، وأكبر المتقدمين بشكاوى في السن لا يتجاوز عمره 52 عاماً.
- الحالة الاجتماعية: 17 شخصاً أي 56 في المئة من السوريين عازبون (4 إناث و13 ذكراً)، و13 شخصاً أي نحو 43 في المئة متأهلون (11 رجلاً وامرأتان)، ما يدل على أن عدد المتزوجات المعوقات هو عينه لدى اللبنانيات والسوريات.
- التعليم: أوضاع المتقدمات والمتقدمين بالشكاوى تتفاوت بين 4 أشخاص فقط ممن حصلوا على شهادات أكاديمية أو مهنية (13 في المئة)، 23 شخصاً (77 في المئة) لم يتمكنوا من متابعة تحصيلهم في المدارس أو لم يدخلوها أصلاً، بالإضافة على ثلاثة أشخاص (10 في المئة) يتابعون دراستهم حالياً.
- في توزع الشكاوى حسب موضوعاتها، نجد أن النسبة الأعلى 23 في المئة وهي تركزت على الحق بالتعليم والتأهيل (7 شكاوى)، ومثلها في الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء بنسبة 23 في المئة (7 شكاوى)، والحق في العمل بنسبة 20 في المئة (6 شكاوى)، وبعده الحق الإغاثة وهو خاص باللاجئين بخمس شكاوى أي ما نسبته 17 في المئة، ثم الحق في الخدمات المتاخمة والمعينات بنسبة 13 في المئة (4 شكاوى)، والحق في البيئة الدامجة والتنقل بنسبة 3 في المئة (شكاوى واحدة).



2. في التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة (التعليم، الصحة، العمل)

المعلومات المستخرجة	/النموذج/
	الحق في التعليم
	الحق في الصحة
	الحق في العمل



النموذج الثاني: واقع البيئة الهندسية الدامجة - تأثير حق الوصول على باقي الحقوق

1. عرض النموذج الثاني (حملة حقي - 2018)³

بعد تجاذب سياسي طويل حول الانتخابات النيابية، حصلت الانتخابات في موعدها في 6 أيار 2018، وعلى قواعد قانون انتخابي نسبي بدلاً لقانون الستين الأكثر. وكان الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً يتابع ويواكب مجريات الحدث بمراحله كلها، حيث فتح قنوات تواصل مع كل المعنيين بالعملية الانتخابية، من وزارة الداخلية التي كانت برئاسة الوزير نهاد المشنوق، إلى باقي القطاعات الرسمية والأجنبية والمدينة المعنية، من أجل ضمان مشاركة حرة ومستقلة للأشخاص المعوقين وكبار السن في الانتخابات وسجل في هذا الإطار:

- مبادرة لتطبيق مرسوم، رقم 2009/2214: نحو وزارة الداخلية، لضمان مسار التحضير للانتخابات باتجاه مشاركة دامجة للجميع، ولمساعدتها على أكثر من صعيد، أهمها التجهيز الهندسي (الوصول)، والدعم في توفير فرص استخدام مراكز الاقتراع من قبل الأشخاص المعوقين والأشخاص المسنين في الانتخابات 2018.

- تقديم دراسة هندسية من أجل تجهيز مراكز الاقتراع تطال عشرة مدارس في أربع محافظات.
- تقديم دراسة ثانية لمدرستين فقط، بناء لطلب الوزارة بعدما أهدرت الوقت في المرة الأولى.
- تكييف آلية اقتراع الأشخاص المكفوفين: تقديم نموذج برايل، الذي يتناسب مع (بطاقة الاقتراع المطبوعة سلفاً) لتسهيل عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

- التنسيق لتطبيق المرسوم الرقم 2009/2214: التنسيق مع وزارة الداخلية، بناء على تأكيد الوزير وفريق عمله أن الوزارة تبنت دراسة تجهيز المدارس، وتنفيذها

³ تقرير العام 2018 - موجز، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً - أمانة السر المركزية، كانون الثاني/يناير 2019.

⁴ المرسوم الرقم 2214 لسنة 2009 حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، ربطاً بقانون الانتخابات 2008/25 المعدل بموجب القانون 2009/59.



في الوقت المحدد، وكذلك، اعتماد النموذج المطبوع برايل في دورة 2018، حيث استمر التنسيق والتواصل من أول كانون الثاني لغاية آخر شهر نيسان 2018. وكان على الوزارة أن تقوم بالمطلوب منها لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في انتخابات 2018 وتقوم بدورها الرسمي كجهة مسؤولة ومشرفة على الانتخابات.

أكدت حملة حقي - الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين على مركزية وجهودها وسعيها المطلي نحو الحكومة لإلزامها بتطبيق الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين⁵، وكذلك على قدرتها وجهوزيتها في مواكبة الحدث الانتخابي، وما تمثله بحضورها هذا من مرجعية لدى الرأي العام والفئة صاحبة الحق، والتدخل للعام 2018 كان متقدماً على أكثر من صعيد وفي أكثر من محطة ومناسبة مر بها الحدث الانتخابي، ومنها:

- تنظيم ورش تدريب لمتطوعي الحملة حول كيفية مراقبة الانتخابات، وآليات الرصد والمراقبة وتزويدهم بالمهارات والمعلومات حول الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين وقانون الانتخابات النسبي الجديد. وتحديث تقنيات المراقبة ودور المراقب وحياديته.
- تنفيذ الحملة دراسة ميدانية على عشرة مدارس في أربع محافظات، ضمن سياق مبادراتها لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات، ثم تنفيذ دراسة ثانية على مدرستين فقط. (خلال كانون الثاني 2018)
- تنفيذ اعتصام احتجاجي للحملة أمام السراي الحكومي، رفضاً للتسويق والكذب والنكث بالوعد من قبل الحكومة اللبنانية، وعدم مبادراتها إلى تطبيق القانون 2000/220، والمرسوم 2009/2214 (19 نيسان 2018)
- مواكبة العملية الانتخابية من خارج وداخل المراكز الانتخابية، والتي كانت الأكبر من حيث عدد الأقلام في المدن الرئيسة والقرى القريبة. نفذت الحملة انتشاراً جغرافياً امتد من البقاع الشمالي والأوسط والغربي، إلى بيروت ودوائرها الأولى والثانية وجبل لبنان من بعدا، عاليه، إلى المتن وجبيل وكسروان، حتى الدوائر الثلاث في لبنان الجنوبي، وقد شهدت المراكز التي استهدفتها الحملة

⁵ بالتوازي مع العمل الميداني للحملة للعام 2018، تقدم الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، بشخص رئيسه الزميله سيلفانا اللقيس، لتصبح عضواً أصيلاً ممثلاً للمجتمع المدني في الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال آذار 2018.



بالمراقبة عمليات اقتراع كثيفة للناخبين وكان من بينهم عدد لا بأس به مقترعين من الأشخاص المعوقين وكبار السن والمرضى (6 أيار).

حملة حقي 2018/ المخالفات والانتهاكات - 6 أيار 2018

وثقت فرق المراقبة التابعة لحملة حقي 969 مخالفة وانتهاكا لحقوق الناخبين المعوقين داخل وخارج أقلام الاقتراع (506 أقلام) الموزعة على المركز الانتخابية (62 مركزاً) في المحافظات الأربع.

المحافظة	عدد الفرق	المتطوعون	المراكز	عدد الاقلام
بيروت	3	14	9	126
جبل لبنان	2	4	11	84
الجنوب	3	21	17	146
البقاع اوسط	3	24	19	104
البقاع شمالي	4	14	6	46
المجموع	13	77	62	506



1. انتهاكات بسبب غياب التجهيز الهندسي، مجموعها 769 انتهاكا ومخالفة، كالتالي:

الانتهاك	الجنوب	البقاع الشمالي	البقاع الأوسط	جبل لبنان	بيروت	المجموع
انتهاك بحق الوصول والوقوف	12	16	49	11	11	99
انتهاك بحق سهولة الدخول الى المركز	8	11	27	18	16	80
انتهاك بحق التحرك داخل حرم المركز	15	40	105	55	36	251
انتهاك بحق الوصول الى اقلام الاقتراع	6	12	31	19	15	83
انتهاك بحق التحرك داخل الطوابق والاقلام	24	25	105	34	29	217
انتهاك بحمل الاشخاص الى الطوابق	0	6	16	8	9	43
المجموع	65	110	333	145	116	769

2. انتهاكات بسبب غياب التكييفات عن آلية الاقتراع، مجموعها 121 انتهاكا ومخالفة، كالتالي:

الانتهاك	الجنوب	البقاع الشمالي	البقاع الأوسط	جبل لبنان	بيروت	المجموع
صعوبة في الاقتراع	0	13	57	11	0	81
انتهاكات في المرافقة داخل الاقلام للمسنين	0	1	18	30	0	34
سوء في المعاملة بحق الاشخاص المعوقين	0	3	3	0	0	6
المجموع	0	17	78	41	0	121



3. مخالفات عامة وقعت بحق نزاهة العملية الانتخابية، نتيجة الفوضى والتدافع وسوء معاملة الناخبين، مجموعها 64، كالتالي:

توزع المخالفات العامة	الجنوب	بعلبك	برالياس	جبل لبنان	بيروت
المخالفات العامة	0	5	59	0	0



2. في التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة (التعليم، الصحة، العمل)

المعلومات المستخرجة	/النموذج/
	الحق في التعليم
	الحق في الصحة
	الحق في العمل



النموذج الثالث: واقع الأطفال المعوقين اللاجئين

1. عرض النموذج الثالث⁶

الأرقام المتوفرة من "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" عن محافظتي بعلبك-الهرمل والبقاع بشكل عام، أفادت بتسجيل أشخاص معوقين عددهم 9342، توزعوا وفق أنواع الإعاقة كالتالي: بصرية 1362 شخصاً (503 إناث، 859 ذكور)، حركية 1892 شخصاً (621 إناث، 1271 ذكور)، ذهنية 816 شخصاً (346 إناث، 470 ذكور)، سمعية - نطقية 1602 شخصاً (640 إناث، 962 ذكور)، إعاقات أخرى 3670 شخصاً (1257 إناث، 2413 ذكور). وبالتالي نحو 40 في المئة من اللاجئين المعوقين الحاصلين على بطاقة "المفوضية" لم يتم تحديد نوع الإعاقة لديهم، إما لعدم تخصص الاستمارة من جهة، أو لضيق سعة التصنيفات المحلية للإعاقة مقارنة بالتصنيفات المتبعة عالمياً، في

حالة

الطفلة السورية ي.د. (13 سنة)، تعيش في خيمة مع ثمانية من أفراد أسرتها، غير المسجلين في لوائح "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، ما يحرم الأسرة من التقديرات الأساسية من جهة، ومن صفة اللجوء من جهة أخرى. يحفّ الجوع بأسرة ي.د. المقيمة في مخيم يونين البقاعي، حيث لا أحد من أفرادها يُعدّ منتجاً، ما أحدث فقراً في التغذية عند أختها م.د. لدى ياسمين انحناء حاد في العمود الفقري، يتسبب لها بالآلام مستمرة وصعوبات في الحركة. كانت تستطيع الوقوف والمشي على قدميها، لأداء مهمات منزلية مطلوبة منها، ما زاد من التقوس في ظهرها. بالإضافة إلى سوء معاملة زوجة أبيها لها، وتلقيها أصنافاً من العنف اللفظي، والدها كان يرفض خروجها من الخيمة لأسباب "اجتماعية"، ما أدى إلى انعزالها التام في زاوية الخيمة، وتبولها اللاإرادي، وخجلها من إعاقته. خلال زيارة ميدانية للمخيم، تعرفت إلى الطفلة إحدى العاملات الاجتماعيات، في "مشروع تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع الأزمة السورية" المنفذ من قبل "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" في البقاع. تم تحويلها إلى أحد برامج الهيئات الدولية لتأمين جهاز طبي لظهرها، إلا أن الجهاز بعد تأمينه تسبب لها بالآلام إضافية واتضح أنه غير مناسب. بعد تحويلها من جديد إلى جلسات العلاج الفيزيائي بدت بعض ملامح التحسن المرحليّ عليها، إلا أن الفحص الطبي أظهر أنها بحاجة إلى تدخل سريع، فبالإضافة إلى الجهاز، هي بحاجة إلى عملية جراحية عاجلة، وبدونها يُعتقد أنها لن تتمكن من السير مجدداً. فإن تفاقم لديها الإعاقة، هل سيكون بمقدورها التحرك على كرسي مدولب في مخيم؟ هل يمكن للعائلة اللجوء تغيير مكان إقامتها؟ وهل البيئة المبنية ذات الاستخدام العام، للمواطنين واللاجئين معاً، ولدى الأسر التي استطاعت استئجار شقة سكنية هي أفضل حالاً للأطفال المعوقين؟

راجع: ملحق مشروع بناء السلام في لبنان، العدد 11، يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



زمن ما بعد الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁷.

ولا سبيل للوصول إلى اللاجئين المعوقين، لاسيما الأطفال منهم، إلا عبر البحث عنهم في مخيمات ومراكز اللجوء، قبل تحديد الحاجات وإمكانيات التدخل لتلبيتها. وأظهر البحث أن معظمهم يتواجدون في مدينة بعلبك وجوارها، ومجدل عنجر وبرالياس والمرج (نحو 90 في المئة)، بالإضافة إلى توزيع النسبة الأقل على بلدات علي النهري، وبريتال، وغزة، وجب جنين، والهرمل، وإيعات، وشمسطار، وتعلبايا، وتعنابل وتمنين. وقد وثقت فرق الرصد التابعة لـ "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" في منطقة البقاع 306 حالات، وتدخل الاتحاد عبر مشاريعه العاملة مع 284 منها. هذه المشاريع بجانبها الإحصائي والإغاثي-الخدمي، حاجة ملحة لمنطقة تضم عدداً كبيراً جداً من اللاجئين في ظل غياب إحصاء علمي لهم.

لا يخفى أن البيئة المبنية في تلك المناطق، كما هي الحال في لبنان ككل، تغيب فيها التجهيزات الهندسية التي تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، سواء بحدها الأدنى كما نص القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في قسمه الرابع، أو بما يتلاءم مع النظام الشامل الذي تفرضه الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تبين الأرقام أنه تم التدخل، عبر مشاريع الاتحاد، مع 161 طفلاً في البقاعين الأوسط والشمال (89 في المئة منهم دون 15 سنة، 37 في المئة منهم إناث) من أصل 284 لاجئاً، إذ يشكل الأطفال نسبة 57 في المئة منهم، ويتوزعون على الإعاقات الأربع (سمعية-نطقية، بصرية، حركية وذهنية)، بالإضافة إلى 19 حالة تعدد عوق. 75 في المئة من الأطفال يعيشون في خيم نزوح، والباقيون في شقق مستأجرة أو أبنية تفتقد أدنى مقومات التجهيز الهندسي الملائم للإعاقات الحركية، والبصرية والذهنية، فهم في الواقع رهائن مكان لا يحترم حاجاتهم، بالإضافة إلى حاجات إضافية فرضها اللجوء من

شهادة

وفق الناشطة الحقوقية في "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" سمر الطفيلي: إذا كانت البيئة المبنية ذات الاستخدام العام أو الخاص في البلدات والمدن تفتقر إلى التجهيز المطلوب، فكيف ستكون الحال في مخيمات نزوح تكاد تخلو من أي تجهيزات تخول الشخص المعوق من التحرك فيها؟ فالمعوقون السوريون لجأوا إلى بيئة مأزومة أصلاً، لا تلبي الحاجات الأساسية للمواطن المعوق، ولا تطبق فيها حتى التشريعات المتعلقة بالخدمات الملحة إلا استثنائياً، كما في خدمات الطبابة والاستشفاء، في ظل صعوبات في الحصول على الأجهزة التعويضية والمعينات الطبية. أما معظم بنود القانون 2000/220 المتعلقة بالدمج التربوي والتعليم والرياضة والترفيه والسكن، والعمل اللائق... فلم يطبق شيء يذكر.



جهة، وأوضاعهم الصحية من جهة أخرى .

لكن، وإن كان التدخل مع الطفل المعوق يتضمن علاجات ومعينات طبية، إلا أنه لا يمكن عزله عن بقية الأطفال من لاجئين وغير لاجئين. وعلى الرغم من الصعوبة البالغة في ذلك، عمل المشروع على محاربة عزل الأطفال المعوقين في لجوئهم، وفق الطفيلي، بالتوازي مع اللبنانيين والسوريين والفلسطينيين والعراقيين، أي نحو أربعة أضعاف عدد الأطفال المعوقين السوريين، وذلك في إطار "برنامج الطوارئ" - قسم العلاجات التأهيلية، الذي يتضمن العلاج الفيزيائي، وعلاج النطق، والعلاج الإنشغالي، والمعينات الطبية .

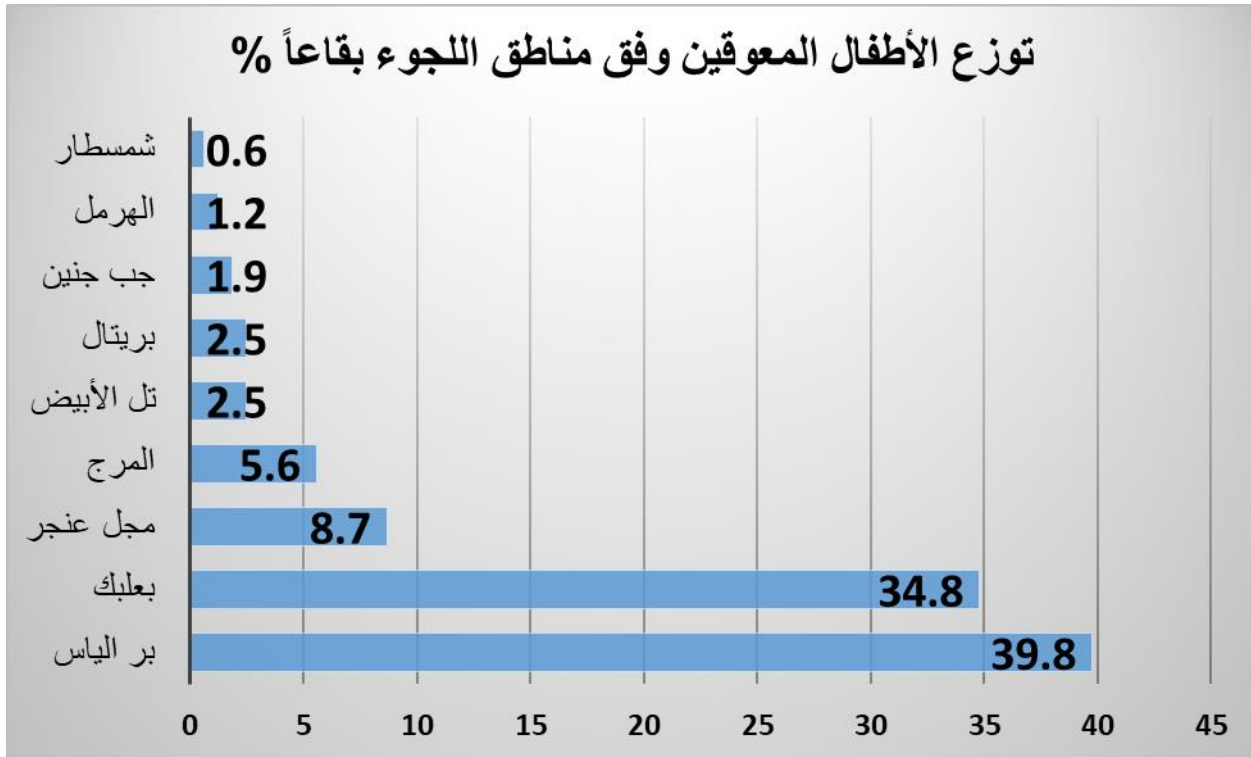
فقد تم جمع معلومات دقيقة حول احتياجات الأشخاص المعوقين من خلال التقييم الميداني والإحالات من قبل الجمعيات والأطراف. وتم إجراء اتفاقيات مع الاختصاصيين وتدريب فريق العمل على معايير الإحالة لكل نوع من العلاجات وتنظيم الآليات المتبعة في كل نوع لأفضل نتائج في متابعة تطور الحالة. بالإضافة إلى تحضير العيادات اللازمة والعيادة النقالة. وبذلك بات الأطفال اللاجئون جزءاً من عمل متكامل يتخطى الإغاثة والعلاج إلى دمجهم في نشاطات تدريبية وترفيهية. فكان لا بد من تدريب العاملين في معظم الجمعيات والمنظمات الإغاثية العاملة في البقاع على كيفية التعامل مع الأفراد المعوقين، وقد تم تفعيل نظام الإحالة للرد على احتياجات مختلفة تتخطى قدرة المشروع من المعينات الحركية والعلاجات الطبية والصحية والمتابعات القانونية (تمت إحالة 277 شخصاً حتى الآن وتتم متابعتهم لتأكد من حصولهم على الخدمة المطلوبة).

وعمل قسم الدعم النفسي الاجتماعي على تنفيذ نشاطات خارجية مجتمعية، ونشاطات دعم نفسي اجتماعي مختلفة للاجئين والمقيمين على حد سواء، بالإضافة إلى أنشطة ترفيهية للأطفال تدمجهم بالبيئة المحلية. سبق ذلك تمكين وتدريب فريق العمل مع فريق من المتطوعين الذين سيقومون بتنفيذ النشاطات، مع التركيز على الأطفال والمراهقين، ومعايير حماية الأطفال في حالات الطوارئ، مراحل نمو الأطفال، التواصل، تقديم الدعم المعنوي للطفل والعائلة، الإعاقة والدمج، الاهتمام بالناجين من العنف. وتم تقييم الواقع النفسي الاجتماعي في الأماكن المستهدفة من خلال استبيان دقيق (عاطفي، نفسي، اجتماعي، سلوكي)، وتحليل البيانات قبل وضع خطة العمل .



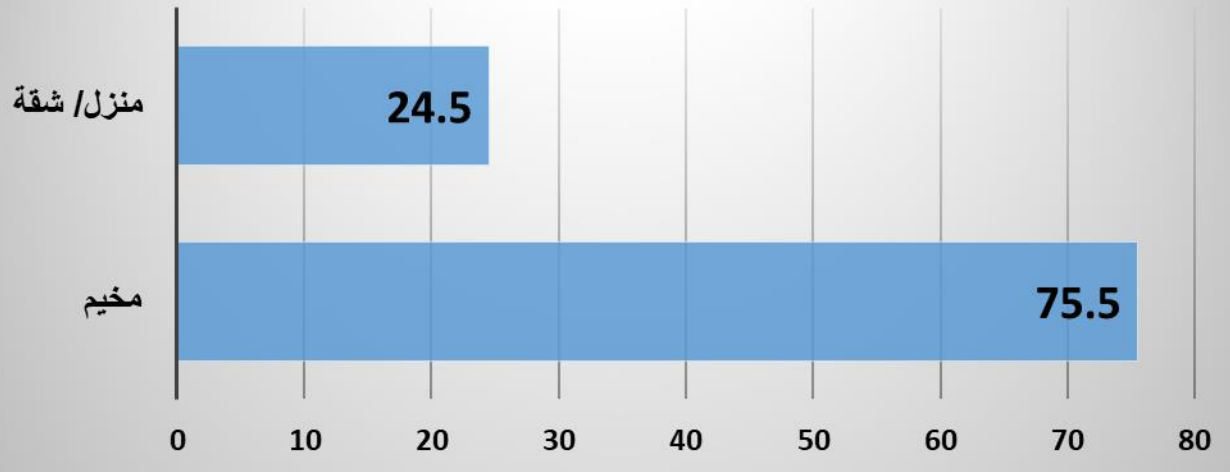
وتكمن الصعوبات أولاً، في التعامل مع نظرة المجتمع المتوارثة عن الطفل المعوق، وحرص بعض العائلات على إخفائه عن الأنظار، لاسيما إن كان أثنى، ما يجعل الطفلة أو المراهقة المعوقة تحت وطأة تمييز مزدوج، أولاً لكونها أثنى وثانياً لكونها معوقة، فيساهم ذلك في تفاقم حالتها النفسية والسلوكية. ويساهم اللجوء وظروفه القاسية في حرمان الطفلة المعوقة من حقوقها الأساسية، وغالباً ما يكون حرمانها من الخروج من خيمة اللجوء في عائلات تكثر فيها البنات، وذلك كي لا تؤثر إعاقتها على "نصيب" أخواتها في الزواج. وربما تؤثر نسبة الوصول إلى 37 في المئة فقط من الإناث إلى جانب من ذلك التمييز. والتمييز تم رصده غير مرة عبر "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، بنسب مرتفعة في المناطق اللبنانية، بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة أو معيشتها، فكيف الحال إن كانت الطفلة في خيمة لجوء؟

• في النتائج (رسوم بيانية)

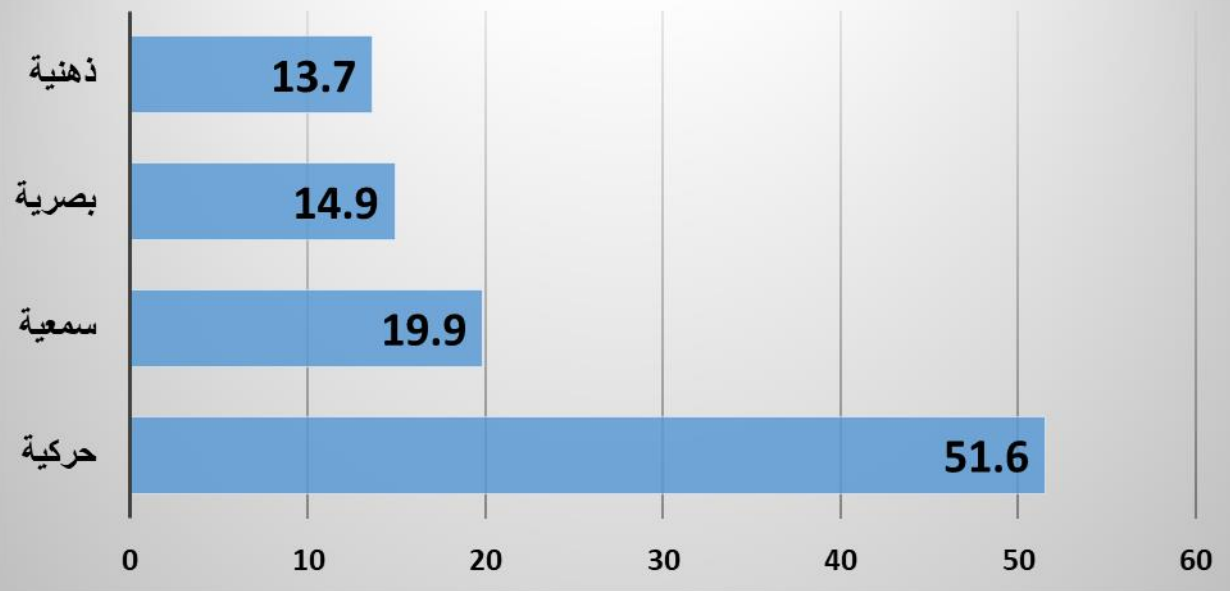




توزع الأطفال المعوقين وفق مكان اللجوء %

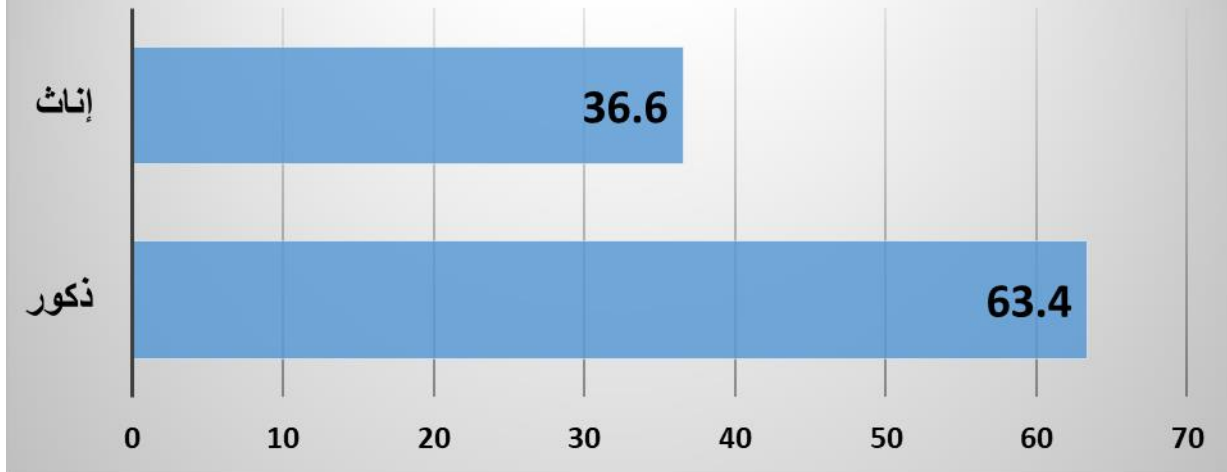


توزع الأطفال اللاجئين وفق نوع الإعاقة %





توزع الأطفال المعوقين وفق الجندر %





2. في التداخل وإخراج العناصر حسب الموضوعات المطلوبة (التعليم، الصحة، العمل)

المعلومات المستخرجة	/النموذج/
	الحق في التعليم
	الحق في الصحة
	الحق في العمل





القسم الثاني: آليات العرض والإفادة منها

مقدمة

يشير "البنك الدولي" في تقريره الأخير إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موائمة بينها وبين مسوحات ميدانية أجرتها خلال العقدين الأخيرين، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات "من بيت لبيت" التي نفذها "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز 2006، عبر "برنامج الطوارئ". إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين" في وزارة الشؤون الاجتماعية، اعتماداً على الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. ذلك على الرغم من أن المسوحات الجزئية المدنية تصر على أن نحو ثمانين في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة (وفق التعريف الواسع للإعاقة) الذين تم رصدتهم لا يحملون بطاقة المعوق الشخصية.

وبناء على أرقام "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، حيث بلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية 90583 بطاقة. والملفت أن النسبة الأعلى احتلتها ذوو الإعاقة الحركية (55 في المئة)، بينما الذكور من حاملي البطاقة كانت نسبتهم نحو 62 في المئة، مقارنة بـ 38 في المئة للإناث. وبين الفئات العمرية، كانت النسبة الأعلى للفئة القادرة على العمل والإنتاج وهي بين 35 و65 سنة. وتظهر الأرقام أن بين حاملي بطاقات المعوقين 2761 فقط، لديهم إعاقات تعليمية، أي ما نسبته ثلاثة في المئة فقط من مجموع حاملي البطاقات⁸.

المعلومات التحليلية المستندة إلى الإحصاءات تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة إلى الإدارات المعنية في الدولة لتلبية الحاجات ومنظمات الأشخاص المعوقين لبناء الحملات المطلوبة، والسجل مستمر بشأن نسبة الأشخاص المعوقين في المجتمع.

ولتذليل تلك العقبة يلحظ الباحث إدوارد توماس من "منظمة المادة 19"، في تقريره "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان"، الذي أطلقه من بيروت نهاية أيار 2015،

⁸. نتائج عرض قدمه الزميلان حنين الشمالي مديرة البرامج في "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" وإيلي الجميل مدير المشاريع في "المجلس البريطاني - لبنان"، ضمن ورشة العمل الدولية التي عقدت في العاصمة الأوكرانية كييف بين 9 و11 حزيران 2016، تحت عنوان "القرارات الدامجة حول التكافؤ والمساءلة الاجتماعية".



أن "إدارة الإحصاء المركزي في لبنان، تخطط إلى إجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح". إلا أن هذا المسح لم يتم، والأرقام الوحيدة المتوفرة وفق روحية الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أي التعريف الأعم هي أرقام منظمات الأشخاص المعوقين الناتجة عن عمليات الرصد المختلفة.

1. كيفية الإفادة من المعلومات المتوفرة

بناء على دليل الرصد الاجتماعي - مبادئ وتطبيقات، وهو دليل تدريبي حول حقوق الأشخاص المعوقين، صادر عن مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم" سنة 2018، وبعد الالتزام بالمبادئ الـ 18 في عملية الرصد⁹، يصل الراصد إلى مرحلة التعامل مع المعلومات وتقييمها وتحليلها، وخطواتها الأساسية هي:

- عملية جمع المعلومات
- الاتصالات والمعارف في المجتمع
- جمع الشهادات
- تلقي الشكاوى
- تحليل المعلومات
- تقييم الشهادات المباشرة
- مصادر المعلومات الثانوية

وبالتالي، فإنه يمكن للراصد الإفادة من جميع المعلومات المتوفرة نتيجة الرصد من جهة، والوقوف على جميع النتائج السابقة التي أصدرتها المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص المعوقين ضمناً. وتكون المعلومات

⁹ المبادئ الـ 18: عدم التسبب بضرر، احترام حدود الآليات والصلاحيات، الإلمام بالمعايير، التحلي بحسن التقدير، التماس المشورة، احترام السلطات، المصادقية، السرية، الأمن، فهم طبيعة المجتمع، المثابرة والصبر، الدقة، عدم التحيز، الموضوعية، الحساسية، النزاهة، المهنية، الظهور بوضوح. راجع: الرصد الاجتماعي - مبادئ وتطبيقات، دليل تدريبي حول حقوق الأشخاص المعوقين. إشراف: سيلفانا اللقيس، إعداد: عماد الدين رائف، مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، لبنان - الأردن، إصدارات الوحدة الإعلامية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، 2018.



التي حصل عليها نتيجة عملية الرصد إضافة نوعية إلى المعلومات المتوفرة في ظل غياب مسح شامل للأماكن والأشخاص على صعيد وطني أو إقليمي.

أولاً: تحليل نتائج الرصد

بعد ربط الراصد المعلومات بالحقوق والتشريعات، أي بالمواد القانونية ذات الصلة¹⁰، يكون جزءاً من الصورة التي يرغب في تقديمها كنتيجة للرصد. وبالتالي يمكنه أن يفصل في نتائج الرصد كالتالي:

- جغرافياً، حيث يحدد المناطق التي حصلت فيها الانتهاكات لحقوق الأشخاص المعوقين، بما يؤمن خلفية حول نسبة الانتهاكات مع التنمية في تلك المناطق.
- بحسب نوع الإعاقة: حيث يقف على نوع الإعاقة لدى مقدم الشكاوى أو صاحب الانتهاك، ونسبة هؤلاء، والتقسيم الذي لا يزال معتمداً وفق القانون 2000/220: الإعاقات الحركية، الفكرية، السمعية، والبصرية.
- بحسب الجنس: حيث يحدد نسبة الإناث المتقدمات بالشكاوى إلى الذكور.
- بحسب الحالة الاجتماعية: حيث يحدد نسبة المتأهلات والمتأهلين إلى العزّاب والمطلقات والمطلقين.
- بحسب الفئة العمرية: وتقسم الفئات العمرية من الأطفال إلى الشباب إلى الكهول إلى الكبار في السن، ويفيد في تحديد نسب من هم في سن التعلم المدرسي النظامي والأكاديمي أو المهني ما بعد المدرسي، ومن هم في سن العمل والإنتاج.
- والنتيجة الأهم تتمثل في تقسيم الشكاوى حسب موضوعاتها، ولا يزال التقسيم السائد في لبنان اليوم حسب أقسام القانون 2000/220 في ظل غياب التصديق على الاتفاقية الدولية: الحق في التعلم، الصحة، الرياضة والتأهيل وإعادة التأهيل، الوصول، البيئة الدامجة، العمل اللائق، السكن، الترفيه،... إلخ.

¹⁰. ربط المعلومات بالتشريعات: المواد القانونية للقانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان (تسريع خاص)، التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون المعلومات، التشريعات الدولية والتحفظات – الاتفاقيات الدولية التي وافق عليها لبنان وصادق برلمانها عليها وخرجت بموجب قوانين مرعية الإجراء كاتفاقية حقوق الطفل أو حقوق المرأة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأخيراً الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



ثانيًا: التقسيم وفق حقوق معينة

يفترض أن يصل المتدرب إلى إمكانية استخراج كل العناصر المساعدة في نتائج الرصد، ثم الاستعانة بجميع مصادر المعلومات المتاحة من المراصد المدنية والحقوقية الأخرى ليتمكن من تقسيم نتائج الرصد كلها مضافة على المعلومات وفق حقوق معينة. وقد اخترنا في هذا الدليل حقوق التعليم والصحة والعمل.

تتضمن النماذج الثلاثة المقدمة في القسم الأول من هذا الدليل كمًّا من المعلومات التي يمكن تقسيمها وفق الأبواب الثلاثة المختارة، كالتالي:



1. الحق في التربية والتعليم

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الأولى: استخراج المعلومات المطلوبة والتي تنضوي ضمن هذا الحق، مع ملاحظة الفئات العمرية لسن الدراسة النظامية (الأساسية والثانوية)، ثم الدراسة الجامعية الأكاديمية أو الدراسة المهنية والتقنية.

الحق في التربية والتعليم	استخراج المعلومات من النموذج
النموذج الأول: واقع المواطنين واللاجئين المعوقين 2018	
النموذج الثاني: تأثير حق الوصول على باقي الحقوق – حملة حقّي 2018	
النموذج الثالث: واقع الأطفال المعوقين اللاجئين 2016 – 2018	



2. الحق في الصحة

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الأولى: استخراج المعلومات المطلوبة والتي تنضوي ضمن هذا الحق، مع ملاحظة التفريق بين الطبابة والاستشفاء والمعينات الطبية والأجهزة التعويضية وإمكانية الحصول على الأدوية المطلوبة.

الحق في الصحة	استخراج المعلومات من النموذج
النموذج الأول: واقع المواطنين واللاجئين المعوقين 2018	
النموذج الثاني: تأثير حق الوصول على باقي الحقوق - حملة حقى 2018	
النموذج الثالث: واقع الأطفال المعوقين اللاجئين 2016 - 2018	



3. الحق في العمل اللائق

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الأولى: استخراج المعلومات المطلوبة والتي تنضوي ضمن هذا الحق، مع ملاحظة وجهة الشكاوى، وهي عدم قبول الشخص المعوق في سوق العمل، الطرد التعسفي من العمل عند استجداد الإعاقة، عدم وجود تكييفات ملائمة لحاجات الشخص المعوق، الوصف الوظيفي وتعديلاته...

الحق في العمل اللائق	استخراج المعلومات من النموذج
النموذج الأول: واقع المواطنين واللاجئين المعوقين 2018	
النموذج الثاني: تأثير حق الوصول على باقي الحقوق - حملة حقّي 2018	
النموذج الثالث: واقع الأطفال المعوقين اللاجئين 2016 - 2018	



بعد عرض كل مجموعة من المجموعات نتائج استخراج المعلومات من النماذج، يُصار إلى تنظيم حلقة ثانية ضمن ورشة العمل كي تضم كل مجموعة نتائج الرصد الذي أجرته ميدانياً إلى المعلومات المستخرجة، وتظهر كيفية الاستفادة منها في عرض ثانٍ للمجموعات. وغالباً ما تبين النتائج الواقع العام الذي يعيشه الأشخاص المعوقون مع التركيز على حق من الحقوق المختارة. وهي الخطوة الثانية في صياغة التقرير العام حول واقع الأشخاص المعوقين ضمن بيئة معينة، تمكّن منظمات الأشخاص المعوقين في تحويلها على أدوات ضغط للتأثير في تغيير الواقع.

1. الحق في التربية والتعليم

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الثانية: ضم المعلومات المستخرجة والتي تنضوي ضمن هذا الحق إلى نتائج الرصد والشكاوى المحللة.

الحق في التربية والتعليم	ضم المعلومات
المعلومات التي توصلت عليها مجموعة الرصد الاجتماعي ميدانياً أو عبر الشكاوى ضمن هذا الحق (عرض)	نتيجة العمل (يمكن تظهير نتيجة العمل على ضم المعلومات المتعلقة بهذا الحق عبر رسوم بيانية أو جداول أو تقرير وصفي ينطلق من حالة من الحالات، كما يمكن اعتماد صيغة النموذج المعد سلفاً، كما هي الحال لدى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، أو في التقديم الدوري الشامل للحقوق)
المعلومات التي استخرجتها المجموعة من النماذج الثلاثة ضمن هذا الحق (تلخيص)	



2. الحق في الصحة

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الثانية: ضمّ المعلومات المستخرجة والتي تنضوي ضمن هذا الحق إلى نتائج الرصد والشكاوى المحللة.

الحق في الصحة	ضم المعلومات
المعلومات التي توصلت عليها مجموعة الرصد الاجتماعي ميدانياً أو عبر الشكاوى ضمن هذا الحق (عرض)	نتيجة العمل (يمكن تظهير نتيجة العمل على ضم المعلومات المتعلقة بهذا الحق عبر رسوم بيانية أو جداول أو تقرير وصفي ينطلق من حالة من الحالات، كما يمكن اعتماد صيغة النموذج المعد سلفاً، كما هي الحال لدى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، أو في التقديم الدوري الشامل للحقوق)
المعلومات التي استخرجتها المجموعة من النماذج الثلاثة ضمن هذا الحق (تلخيص)	



3. الحق في العمل

- ضمن ورشة عمل لمجموعات الرصد الاجتماعي: عمل مجموعات، عرض نتائج عمل كل مجموعة على حدة/

الحلقة الثانية: ضمّ المعلومات المستخرجة والتي تنضوي ضمن هذا الحق إلى نتائج الرصد والشكاوى المحللة.

الحق في العمل	ضم المعلومات
المعلومات التي توصلت عليها مجموعة الرصد الاجتماعي ميدانياً أو عبر الشكاوى ضمن هذا الحق (عرض)	نتيجة العمل (يمكن تظهير نتيجة العمل على ضم المعلومات المتعلقة بهذا الحق عبر رسوم بيانية أو جداول أو تقرير وصفي ينطلق من حالة من الحالات، كما يمكن اعتماد صيغة النموذج المعد سلفاً، كما هي الحال لدى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، أو في التقديم الدوري الشامل للحقوق)
المعلومات التي استخرجتها المجموعة من النماذج الثلاثة ضمن هذا الحق (تلخيص)	



2. إمكانيات التأثير لتغيير الواقع

لا يمكن العمل على تغيير الواقع قبل تشخيصه بشكل جيد، وتظهره وعرضه بشكل مبسّط عبر صيغ متعددة، منها التقرير الدوري. كما يمكن توظيف نتائج الرصد الدورية في:

- تزويد منظمات الأشخاص المعوقين بتحديثات دورية لمعلوماتها، بما يؤمن لها أرضية معرفية صلبة للعمل على حملات حقوقية.
- تزويد الوزارات المعنية بتطبيق القانون بها، وذلك لغياب المعلومات المتخصصة لدى هذه الوزارات بدقائق تطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين.
- عرض هذه النتائج في المؤتمرات الصحافية وورش العمل والدورات التوعوية التي تستهدف الرأي العام، أو شريحة معينة من الموظفين في القطاعين العام والخاص بها.
- تبادل المعلومات مع المنظمات الحقوقية والمدنية المعنية بحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الطفل والمرأة والعمل، وكذلك مع النقابات.
- تزويد الصحافة بها، لاسيما الصحفيين المتخصصين بقضايا حقوق الإنسان.
- رفع هذه المعلومات ضمن تقارير إلى المحافل الدولية المعنية بمتابعة حسن تطبيق التشريعات المحلية المتعلقة بالحقوق.
- وغيرها من التوظيفات التي قد تشكل وعياً كافياً لتغيير الواقع.



//نموذج مفصل //

تقارير الظل - التقديم الدوري الشامل نموذجًا

تلخص منظمات الأشخاص المعوقين للواقع عبر تقارير ظل ترفعها إلى مجلس حقوق الإنسان ضمن آلية دورة الاستعراض الدوري الشامل في مقر الأمم المتحدة في جنيف (انظر: التقديم الدوري الشامل 2010، تقديم نصف المدة 2013، والتقديم الدوري الشامل 2015، تقديم نصف المدة 2018، التقديم الدوري الشامل 2020 وهو قيد الإعداد).

فإنه، وعلى الرغم من مرور تسع عشرة سنة على صدور القانون 2000/220، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو استراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

ذلك فيما تنهون الدولة في التصديق على "الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم"، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

وأمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية في العمل، والتعليم، والصحة، ومبدأ عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين.

وتتلخص التوصيتان الأساسيتان في التقرير بالطلب من الدولة اللبنانية المصادقة على الاتفاقية، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص المعوقين وتشريع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم.



يلاحظ أنّ لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الالتزام بمضامين التوصيات كان شكلياً، يشبه الوعود التي تكلها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئاً منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين 2000/220، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبق، كذلك المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

- المرسوم الرقم 2009/2214 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية،
- المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11،
- التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي ترافقت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام 2016، والانتخابات النيابية للعام 2018.

وبلاحظ كذلك، أن حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تحترم التنوع، إلا أن الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محددة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون 2007/28، حول الحق بالوصول إلى المعلومات¹¹، أتى مشروطاً بما يحول دون تطبيقه¹². وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية 2016، وعداً من وزير الداخلية بتطبيق القانون والمرسوم ذي الصلة إلا أن ذلك لم يحدث¹³، كذلك تلقت وعداً من رئيس الحكومة في 6 أيار 2018، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة المقبلة للتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول¹⁴.

بناء عليه، فإن التقدم الجزئي الذي كان محرزاً في العام 2008-2009، قد تلاشى، خصوصاً على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً، بما يتضمنه من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان قديمها "حملة حقى" وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة

¹¹. صدر القانون 2017 / 28، بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2017، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/ فبراير 2017.

¹². انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرفور، جريدة الأخبار، عدد 1 آذار 2017.

¹³. خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزيّن التي شهدت الانتخابات النيابية الجزئية في دورة العام 2016، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم 2009/2214، بكامل مندرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ 6 أيار 2018) إلا أنه أخلف وعده.

¹⁴. لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مر تي في. MTV استوقفت خلاله رئيسة "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" سيلفانا اللقيس رئيس الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراعه، أمام مركز اقتراع "ثانوية شكيب أرسلان الرسمية" في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للعام 2019، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)



الاقتراع المكيفة بطريقة بريل لاقتراع الأشخاص المكفوفين كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجة في العام 2022¹⁵.

وفي التفصيل حول الحقوق، نسجل ما يلي:

1. الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجترة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في غياب استراتيجية واضحة للدمج التربوي¹⁶، على الرغم من مرور 18 سنة على صدور القانون 2000/220، الذي ضمن في قسمه السابع، حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية¹⁷؛ ويشير الواقع إلى التالي:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ووجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمنهاج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقدم المنهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدامج وفق رؤيتها¹⁸.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى

¹⁵. انظر: الوكالة الوطنية للإعلام، 19 نيسان 2018، اعتصام لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجاً على عدم تجهيز المراكز لتسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زبيب وجوزيان سعادة. كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أبي مارون، بعنوان "إطلاق حملة حقي لمراقبة الانتخابات ومراقبتها"، بتاريخ 7 نيسان 2018.

¹⁶. مجلة "واو" (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ العدد 19: نوفمبر 2009) ص.ص. 3-11.

¹⁷. التقرير الختامي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21)، بيروت، 2009.

¹⁸. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.



مدارس دامجة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.

2. الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني/ يناير 2010، وتعميم وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة في 29 تموز/ يوليو 2011، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرّياً، بالرغم من الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية. ومردّ ذلك إلى:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستسائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة¹⁹.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية؛ ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 25 في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

¹⁹. بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق"، مجلة واو، العدد 13، أغسطس 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.



- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون²⁰.

3. الحق في العمل

- ينص القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على إلزامية توظيفهم بنسبة مقتطعة – كوتا 3 في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ورافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية²¹، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 في المئة. ويعود ذلك في التحديد إلى:
- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
 - انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكلًا مادية كبيرة.
 - ندرة التجهيز الهندسي والتكيف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل²².

²⁰. القانون 2000/220 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).

²¹. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.

²². دراسة "الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان – التشريع والتطبيق"، أعدها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، 2009 (لم تطبع).



- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.
- غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكييف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأتتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.





ملاحق

ملحق (1)

مواد من القانون الدستوري اللبناني

دستور الجمهورية اللبنانية (الباب الأول)

أحكام أساسية: مقدمة الدستور

أ- لبنان وطن حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط- ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21.

الفصل الأول: في الدولة أراضيها

المادة 1 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)



لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.

المادة 2 / لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة 3 / لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة 4 / لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة 5 / العلم اللبناني أحمر فاييضى فاحمر أقساما أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معا. وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة 6 / إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7 / كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 8 / الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 / حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 / التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 11 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 12 / لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة 13 / حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 14 / للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة 15 / الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا.





ملحق (2) قانون حقوق الأشخاص المعوقين

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (31) لسنة 2007 قانون حقوق الأشخاص المعوقين

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

إعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتميئتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان ووفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية.

التأهيل: نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته.

التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.

الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.



المادة 3

تتبنى فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية:

احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.
المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم.
تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.
المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.
ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.
توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة.
قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.
الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.
تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال.
نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

المادة 4

مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات الميمنة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية:

الصحة
البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.
التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.
خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.
منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
التعليم والتعليم العالي
فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.
اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية.
التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدريب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة للصم وغيرها من التجهيزات اللازمة.
إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.
برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرتهم.
التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.
قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تامين مترجمي لغة الإشارة.
التدريب المهني والعمل
التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم.
حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.



إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (25) عاملاً ولا يزيد عن (50) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (50) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (4%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

الحياة الاجتماعية والرعاية المؤسسية

تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته.

دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة.

خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم.

الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك.

معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول.

برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.

التسهيلات البيئية

تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور وبطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.

عدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند رقم (1) من هذه الفقرة.

تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة.

وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي اللغة الإشارة.

الإعفاءات الجمركية والضريبية

إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الحياة العامة والسياسية

حق الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.

البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.

الرياضة والثقافة والترويج

إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يليى حاجاتهم وبطور قدراتهم.

دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.



إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك. استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة. التقاضي تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه. توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة.

المادة 5

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي جمعية أو هيئة.

المادة 6

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر. يكون المركز الرئيسي للمجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة. يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية. يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس. يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من: أمين عام المجلس. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية. أمين عام وزارة العمل. أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة. أمين عام وزارة المالية. أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم. وكيل أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان. أمين عام المجلس الأعلى للشباب. مدير الصندوق. أمين عام اللجنة الاولمبية الموازية الأردنية (البارالمبية). ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة. ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس. ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس. يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه. تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (11) و (12) و (13) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع.



المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.

متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينشئ عنها من خطط وبرامج وأنشطة. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة.

وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس. التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس. أيجاد مراكز وطنية رياضية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين.

المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين.

تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.

إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق.

إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية في المجلس.

تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه.

أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه.

المادة 8

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسة أو نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

يسمى الرئيس أحد موظفي المجلس أميناً للسر يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

تحدد مكافأة أعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

المادة 9

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.

تمثيل المجلس لدى الغير.

أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوفاً .

المادة 10

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

تنفيذ قرارات المجلس.

رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس.

الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع أجهزته.

إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.



إعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا وموقوتًا.

المادة 11

يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 12

يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.
تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس.

المادة 13

يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل.
يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.
تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 14

يكون للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة 15

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:
المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة.
(10%) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية.
خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات.
خمسة بالآلف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة.
الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
البذل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه.
عوائد استثمار أمواله.
الغرامات التي تتأتى له وفقًا لأحكام هذا القانون.
أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس. تحدد أسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (3) و (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة 16

يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 17

تخضع أموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة.



المادة 18

تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول.

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 20

يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة 21

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

تأسس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 تحت مسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) كمؤسسة عامة يرأسها سمو الأمير رعد بن زيد، وفي ظل ترؤس سمو الأمير مرعد بن رعد بن زيد صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 وبموجبه تم تعديل اسم المجلس ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليشكل المظلة المؤسسية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، بهدف إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.



ملحق (3)

نظرة عامة حول

الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (ديسمبر 2006)

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين. ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين. وحتى الآن، أبدى أكثر من 170 بلداً التزامهم بحقوق الأشخاص المعوقين، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم. والجدير بالذكر، انه بعد ان يتم تصديق عشرين دولة على هذه الاتفاقية وتطبيقها من خلال الاجراءات القانونية الوطنية، يمكن تطبيق هذه المعاهدة وتصبح اتفاقية ملزمة لكافة البلدان الموقعة. تقدّم هذه الخلاصة نظرة عامة حول الاتفاقية الدولية وتدعم جهود منظمات الأشخاص المعوقين وغيرها من اعضاء المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. كما ان هذه النظرة العامة يمكن ان تكون مفيدة لمقدمي الخدمات، الاخصائيين، البرلمانيين، الصحفيين وللأشخاص المعوقين في فهم وترويج وتطبيق الاتفاقية الدولية.

الغرض من الاتفاقية (المادة رقم 1)

ان الغرض من هذه الاتفاقية هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم ان هذه الاتفاقية لم تعرّف "الإعاقة" إلا ان المادة الاولى ذكرت ان "الأشخاص المعوقين هم الذين يعانون من عاهات بدنية او عقلية او حسية او ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

التعاريف (المادة رقم 2)

توضح الاتفاقية بعض الشروط في النص تتضمن:

- الاتصال
- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة
- وسائل السكن المعقولة
- التصميم العام والتصميم الشامل

المبادئ العامة (المادة رقم 3)

ان المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية. هذه المبادئ هي:

- احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.

- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة (المادة رقم 4)

المادة الرابعة من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانوناً وطنياً .



- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير ، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال للتكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعنية على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملازمة للأشخاص المعوقين، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص المعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعنية على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد 5-32)

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص المعوقين متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من التمييز والتمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء المعوقين، (المادة 6 و7 على التوالي). الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية- كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة، - هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى " مفاهيم متقدمة".

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

- المادة رقم (8) : رفع الوعي
- المادة رقم (9): إمكانية الوصول
- المادة رقم (10) : الحق في الحياة
- المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
- المادة رقم (13): إمكانية اللجوء الى القضاء
- المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه
- المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
- المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية
- المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية
- المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة رقم (20): التنقل الشخصي



- المادة رقم (21): حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
- المادة رقم (22): احترام الخصوصية
- المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة
- المادة رقم (24): التعليم
- المادة رقم (25): الصحة
- المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل
- المادة رقم (27): العمل والتوظيف
- المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
- المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامّة
- المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة
- المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة رقم (32): التعاون الدولي

عملية الرصد الوطنية والدولية (المادة 33-40)

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتتبع الأعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدّقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقّة كل أربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظات وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية. لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم أو فرض أي أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قويّ عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

مع العلم أن تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر إلى الجميع. كما تشجّع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة. الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كل الدول التي صدّقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات أثناء عملية الترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلدها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول.

بدء التنفيذ، التحفظات وغيرها من البنود (المادة 41-50)

دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع البلدان للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ابتداءً من 30 آذار/مارس 2007. كما يمكن أن تبني الاتفاقية أي جماعات اقليمية لديها السلطة على أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. على سبيل المثال، وقعت المجموعة الأوروبية على الاتفاقية. الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوم من مصادقة العشرين دولة رسمياً في الأمم المتحدة. خلال وقت التصديق، تسمح الاتفاقية للبلدان بوضع بعض التحفظات (بيان قانوني من قبل دولة تقبل الاتفاقية، ولكنها لا تريد تطبيق بعض النقاط الواردة فيها). على أية حال، التحفظات لا يمكن أن تكون ضد طبيعة والهدف الرئيسي



للاتفاقية، يمكن للدول أن تتراجع عن تحفظاتها في أي وقت. كما يمكن أن يتم تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر الدول الأطراف، في حال ثلثي الدول التي صادقت على الاتفاقية والحاضرة في الاجتماع وافقت على ذلك. إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين هي المعاهدة الأولى التي تطلب أن يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الاطلاع عليه. كما أن الاتفاقية متوفرة في لغات الأمم المتحدة الست الرئيسية وتحتوي النصوص المترجمة على نفس جودة الصيغة القانونية.

تغيير النموذج

كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج طبي إلى نموذج اجتماعي، والآن إلى مقارنة حقوقية نحو الإعاقة. وهذه النظرة تساعد في تمكين الأشخاص المعوقين، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطريقة محترمة.

البروتوكول الاختياري

جميع الدول مدعوة أيضاً للتوقيع على البروتوكول الاختياري، الآلية القانونية التي تعطي الأفراد حق تقديم الشكاوى إلى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكاوى إلى حكومتهم دون نجاح. يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل عشرة دول.



ملاحظات المتدرب:

